

المشكلات القضائية في تنفيذ أحكام الحضانة، والضم، والمشاهدة، في المحاكم الشرعية الفلسطينية - معضلات وحلول

Judicial Problems in the Enforcement of Custody, Guardianship, and Visitation Rulings in the Palestinian Sharia Courts – Challenges and Solutions

ماهر جمال عودة عزازمة المعهد العالي للحضارة الإسلامية، جامعة الزيتونة، تونس

dr.maherazazmeh@gmail.com

تاريخ النشر 2025/12/26

تاريخ القبول : 2025/12/20

تاريخ الارسال 2025/11/30

ملخص

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على المشكلات التي تواجه المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية حين تنفيذ الأحكام الصادرة عنها في دعاوى الحضانة والضم، والمشاهدة والاستضافة، ومحاولة طرح حلول يكمن حين الأخذ بها تلافي هذه المشكلات وتجاوزها، وقد انتظم هذا البحث في مقدمة ومبحثان، وخاتمة، تناولت في المقدمة أهمية البحث وأهدافه، وإشكاليته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده وخطته، وجعلت المبحث الأول مبحثاً تمهيدياً وضحت فيه مفهوم التنفيذ ومشروعيته، ومن ثم جعلت المبحث الثاني في التعريف بمصطلحات البحث، ومستنداتها الشرعي، ومن ثم عكفت على بيان المشكلات وطرح حلولاً لها.

وقد توصل البحث إلى أن الحضانة تكون للصغير، والضم للبالغ، والمشاهدة لغير الحاضن، وكل هذه الدعاوى وتنفيذها مرتبطٌ بدليله الشرعي ولم يخرج عنه، وأن إجراءات تنفيذ الأحكام المتعلقة بها تعترضها كثير من المشكلات. فكانت هذه الدراسة حلاً مناسباً لهذه المشكلات.

الكلمات المفتاحية: محاكم شرعية؛ حضانة؛ ضم؛ مشاهدة؛ استضافة؛ مشكلات.

Abstract:

This study aims to identify the problems faced by the Palestinian Sharia courts in the West Bank when implementing judgments issued in cases of custody, guardianship, visitation, and hosting. It also seeks to propose solutions that, if adopted, could help avoid and overcome these challenges.

The study is organized into an introduction, two chapters, and a conclusion. The introduction discusses the significance, objectives, and problem statement of the research, as well as previous studies, the research methodology, its scope, and structure. The first chapter serves as a preliminary discussion, explaining the concept of enforcement and its legitimacy. The second chapter defines the main terms of the study, presents their Sharia foundations, and then analyzes the practical problems

encountered in implementation while proposing suitable solutions. The study concludes that custody pertains to minors, guardianship to adults, and visitation to the non-custodial parent. All these cases and their enforcement are rooted in established Sharia evidence. However, the implementation

procedures of such rulings face numerous challenges, and this study provides appropriate solutions to address them.

Keywords: Sharia courts ‘custody ‘fosterage ‘visitation‘hosting ‘problems.

مقدمة:

حظيت الأسرة وتكوينها بعناية خاصة في الإسلام، ففُصِّلَت الأحكام التي تخصّها حتى بعد افتراق الأزواج، وكان من جملة هذه الأحكام ما يتعلق بالصغار إذا لا يربط بعد الافتراق بين الأزواج إلا هم، ومن هنا استمرت عناية الشريعة بهذا الرابط فراعَت مصلحة الأطفال المثلى واحتياجاتهم في النص على أحكام الحضانة والضم، وحاجة الوالدين أو من له حق رؤية الصغير كالجد والجدة فكانت أحكام المُشاهدة والاستضافة.

بيد أن عملية تنفيذ الأحكام الشرعية بعد صدورها قد تعترضها بعض المشكلات التي قد تحول بينها وبين تحقيقها سواء أكانت هذه العوارض من طرف الصغير نفسه أو أحد الوالدين، ومن هنا يُطرح السؤال الرئيسي ما هي هذه المشكلات وما هي طريقة حلها.

الدراسات السابقة: لم أقف بعد البحث والطلب على أي دراسة قد تناولت موضوع المشكلات التنفيذية المترتبة بمسائل البحث في المحاكم الشرعية، أو غيرها من دعاوى المحاكم الشرعية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الولوج إلى واقع تنفيذ الأحكام الشرعية الصادرة في موضوع الحضانة والضم والمُشاهدة، والاستضافة، والكشف عن العراقيل والمشكلات التي تحول دون تنفيذ هذه الأحكام أو تعطلها ومن ثم طرح حلول واقعية وعملية لهذه المشكلات حتى تحقق العملية التنفيذية غايتها.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي مستعيناً بالمنهج الاستقرائي والتحليلي، فقامت باستقراء المادة الفقهية المطلوبة من مظانها، وكذا استقرأت المشكلات التي تواجه العملية التنفيذية بالرجوع إلى أهل الاختصاص وعقد المقابلات الشخصية معهم، ومن ثم تحليل هذه المعطيات وطرح الحلول الواقعية لها.

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ ومشروعيته:

المطلب الأول: مفهوم بالتنفيذ

يأتي لفظ نَفَذَ في اللغة على مجموعة من المعاني:

النَّفَاز، والنَّفَاز: الجواز والخلوص من الشيء، وأنفذ الأمر أي قضاه¹.

وأما التَّنْفِيز في الاصطلاح فهو: الإلزام بالحبس، وأخذ المال بيد القوة، ودفعه لمستحقه وتخليص سائر الحقوق، وتمكينها بأيدي مستحقيها، كتسليم الولد لحاضنته، وإرجاع المعتدة من طلاق لبيت سكنها¹.

¹ ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت 458هـ) **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط.1، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ - 2000م، مادة "م ض ي" (239/8).

المطلب الثاني: مشروعية التنفيذ:

يمكن أن يُستدل لمشروعية التنفيذ بالعديد من الأدلة كالاتي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ".²

2. قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ".³

وجه الدلالة: لقد أمر الله تعالى في الآيات الكريمة السابقة بجلد الزاني البكر وقطع يد السارق، وتطبيق هذه الأحكام هو تنفيذٌ لها.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

1. ما ثبت في الصحيحين عن عائشة ٨، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".⁴

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: "لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها" : "إخبارٌ عن مقدّر يفيد القطع بأمر محقق. وهو وجوب إقامة الحد على البعيد والقريب، والبغيض والحبيب، لا تنفع في ذرية: شفاعه، ولا تحولُ دونه قرابة ولا جماعة".⁵

¹ جعيط، محمد عبد العزيز، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، ط.2، مكتبة الاستقامة-تونس- مطبعة الإرادة، (ص/224).

² سورة النور، الآية/2.

³ سورة المائدة، الآية/38.

⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، د.ط، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، عام 1311هـ، كتاب أحاديث الأنبياء/ باب حديث الغار، رقم (3475)، (4/175). مسلم، مسلم بن الحجاج (206-261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، د.ت، كتاب الحدود/ باب قطع السارق الشريف وغيره، واللّه في الشفاعة في الحدود، رقم (1315)، (3/3).

⁵ القرطبي، أحمد بن عمر، (ت656هـ) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميسو وآخرون، ط.1، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، 1417هـ-1996م، (79/5).

2. ما ثبت من حديث بريدة، أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإنني أريد أن تطهرني، فردّه، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إنني قد زنيت، فردّه الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: أتعلمون بعقله بأساً، تتكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فُرْجِمَ¹.

وجه الدلالة: يعد هذا الحديث الشريف تطبيقاً عملياً لتنفيذ الأحكام القضائية إذ وجه النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز؛ ولا أوضح ولا أجلى من هذا على مشروعية التنفيذ.

ثالثاً: بعض الآثار في الدلالة على مشروعية التنفيذ:

1. كتاب أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى الأشعري ونصه "إن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة، فاقض إذا فهمت، وامض إذا قضيت، فإنه لا ينفع تكلم بحكم لا نفاذ له"².

وجه الدلالة: أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبو موسى الأشعري 9 وأوصاه بضرورة تنفيذ أحكامه القضائية فإنه إن لم تنفذ لم يكن هناك نفع من إصدارها.

وقد حصل إجماع الأمة على ضرورة تنفيذ أحكام القضاء منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا طالما لم يخالف القاضي في حكمه الشرع الشريف، إذ عندما وقف فقهاء الشريعة على موضوع التنفيذ لم يتطرقوا إلى مسألة وجوب تنفيذ حكم القاضي من عدمه؛ لعدم وجود الخلاف في ضرورة التنفيذ فكان إجماعاً على مشروعيته، وفي هذا يقول القرافي: "والقاضي إذا تبين خطؤه قطعاً قبل التنفيذ حرم التنفيذ إجماعاً فيما علمت"³، فإذا فهمنا هذا النص بمفهوم المخالفة كان الإجماع على ضرورة التنفيذ إذا لم يخطئ القاضي في حكمه.

المبحث الثاني: مشكلات قضايا الحضانة والضم والمشاهدة والاستضافة؛ وفيه ثلاثة مطالب:

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (1695)، (3/1323). وجاء في صحيح البخاري مختصراً من حديث ابن عباس، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها». لا يعني، قال: فعند ذلك أمر برجمه. ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود/ باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (2824)، (8/167).

² ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (774هـ) مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، ط.1، دار الفلاح - مصر، 1430هـ - 2009م، كتاب الأقضية/ باب الصفة في القضية، رقم (762)، (2/438).

³ القرافي، أحمد بن إدريس (ت 684هـ) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط.2، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1416هـ - 1995م، (ص/174).

المطلب الأول: التعريف بالحضانة والضم والمشاهدة والاستضافة.

الحضانة لغة: الحاضنة والحاضن وهما اللذان يريان الصبي¹.

وأما الحضانة اصطلاحاً: فهي قيام الأم² أو غيرها³ برعاية ولدها الذي لا يميز ولا يستقل بأمره وحفظه⁴ وضمه إليها، والقيام بجميع أموره ومصلحه⁵.

وأما الضم فهو يختص بالصغير بعد بلوغه كما يفهم ذلك من عبارة الدر المختار حيث جاء فيه: "إذا بلغت الجارية مبلغ النساء، إن بكرًا ضمها الأب إلى نفسه، إلا إذا دخلت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث أحببت حيث لا خوف عليها، وإن ثيبًا لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها، والغلام إذا عقل واستغنى برأيه ليس للأب ضمه إلى نفسه إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة أو عار، وتأديبه إذا وقع منه شيء، ولا نفقة عليه إلا أن يتبرع"⁶.

وبخصوص المشاهدة فهي: حق غير الحاضن بالاطمئنان على الصغير ورؤيته من فترة إلى فترة، وجاء في الدر المختار: "إذا سقطت حضانة الام وأخذها الاب لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك"⁷.

وأما الاستضافة فهي: أن يستقبل الطرف المحكوم له من قبل المحكمة الشرعية بمشاهدة الصغير في منزله الفترة الزمنية التي حكمت له بها المحكمة للمشاهدة.

¹ الفراهيدي، العين، مادة "ح ض ن" (105/3).

² الكاساني، علاء الدين أبو بكر (ت 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، (40/4).

³ شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد (ت 1078هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط، دار إحياء التراث العربي، د.ت، (480/1).

⁴ النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط.3، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1412هـ - 1991م، (98/9).

⁵ العدوي، علي بن أحمد، (ت 1189هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م، (129/2).

⁶ الحصكفي، محمد بن علي (ت 1088هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط.1، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1423هـ - 2002م، (ص256-257).

⁷ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (ص257).

المطلب الثاني: مشروعية الحضانة

أولاً. القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: "فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ"¹.

وجه الدلالة: أمرت الآية الكريمة ببر الوالدين لما بذلاه من تربية ورعاية للصغار حتى كبروا، وهذه التربية هي الحضانة لا غيرها.

2. قوله تعالى "وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"².

وجه الدلالة: قوله تعالى (كفلها) أي أن نبي الله زكريا عليه السلام تولى حضانة مريم البتول ورعايتها³.

ثانياً. السنة النبوية:

1. ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)⁴.

وجه الدلالة: المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم أي حاضنه، ولو لم تكن الحضانة مشروعة لما حصل لفاعلها عظيم الأجر المنصوص عليه في الحديث الشريف.

2. تنازع عليّ وجعفر وزيد بن حارثة في ابنه حمزة، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: (الخالة بمنزلة الأم)⁵.

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن فيه "دليل على أن أم الصغير ومن كان من قرابتها من النساء أولى بالحضانة من عصبته من قبل الأب"⁶.

ثالثاً: الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الحضانة للصغير لما يحتاج إليه من رعاية؛ حتى لا يهلك لو ترك دون تربية وإرضاع⁷.

¹ سورة آل عمران، الآية/37.

² سورة الإسراء، الآية/24.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب فضل من يعول يتيمًا، رقم (6005)، (9/8).

⁴ البغوي، الحسين بن مسعود (ت 510هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرون، ط.4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ - 1997م، (2/ص32).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، (141/5).

⁶ ابن بطال، علي بن خلف (ت 449هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط.2، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م، (90/8).

⁷ ابن رشد، محمد بن أحمد (ت 520هـ) المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - 1408هـ - 1988م، (ص564).

المطلب الثالث: المشكلات التنفيذية في قضايا الحضانة والضم والمشاركة والاستضافة

المشكلة الأولى: رفض الصغير مشاهدة أحد والديه¹: ويعود سبب هذه المشكلة إلى ميل الطرف الحاضن للصغير في كثير من الأحيان إلى تحريض الصغير بعدم الذهاب مع المحكوم له بالمشاركة أو الاستضافة، وبما أن الصغير لا يعلم أين مصلحته ولا يمكن التنفيذ عليه جبرياً فإنه لا بد من إيجاد حلول لهذه المشكلة تتيح للطرف المحكوم له أن يستفيد من الحكم القضائي الصادر لأجله.

ولحل هذا المشكلة يرى الباحث أن تُعالج المشكلة أولاً من جانب الصغير المحضون بأن تلجأ المحكمة إلى توجيه الصغير إلى جلسات إرشادية مع مختصين في مجال الأطفال والتعامل معهم وتربيتهم بحيث يمكنهم عكس الصورة السلبية التي زرعتها الطرف الحاضن في عقل الصغير المحضون تجاه الطرف المحكوم له بالمشاركة أو الاستضافة، ما يدفع الصغير لاحقاً إلى عدم الامتناع من تلبية طلب المحكوم له بمشاهدته أو استضافته.

وبعد البحث والطلب تبين للباحث أن دوائر التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية قد عقدت اتفاقاً مع دائرة الشؤون الاجتماعية لتتولى معالجة هذا الموضوع².

الجانب الثاني: جانب الطرف المحكوم عليه بتسليم الصغير: بحكم وجوب إنفاق الأب على أبنائه حتى وإن كانوا في حضانة أمهم بعد الطلاق فإنه يمكن للمحكمة الشرعية أن تلجأ إلى قطع نفقة الصغير المحضون إلجاءً للحاضن على عدم تحريض الصغير تجاه والده المحكوم له بالمشاركة، فإنه إن قُطعت النفقة عن الصغير بحكم المحكمة كان الواجب على الحاضن أن يوفرها لزوماً ما يدفعه إلى الارتجاع عن تحريضه للصغير خوفاً من تبعات تحريضه³.

ويرى الباحث أن في تغريم المحرض زاجراً له عن هذا التحريض فضلاً عن إخضاعه هو الآخر لجلسات توعية حول الأسرة وأحكامها وأهميتها وحرمة فعله أملاً في تغيير حاله للأفضل.

المشكلة الثانية: رفض المحكوم عليه تسليم الصغير للمحكوم له بالحضانة، أو المشاركة، أو الاستضافة لزمه عدم وجوده عنده⁴: وتحصل هذه المشكلة عندما يقوم الطرف المحكوم عليه بتسليم الصغير بإرسال الصغير إلى بيت أحد أقاربه أو معارفه بحيث إذا أتى المحكوم له إلى بيت المحكوم عليه بتسليم الصغير أجابه بعدم وجوده عنده، وبالسؤال حول الإجراء المتبع في هذه الحالة ظهر أن المحكمة تقوم بحبس المحكوم عليه إلى حين تسليمه

¹ نزار صبرة، قاضي التنفيذ الشرعي في محكمة قفيلية الشرعية، مقابلة حول مشكلات التنفيذ الشرعي.

² نزار صبرة، قاضي التنفيذ الشرعي في محكمة قفيلية الشرعية، مقابلة حول مشكلات التنفيذ الشرعي.

³ أسهمان الوحيد، قاضي تنفيذ محكمة الخليل الشرعية، برنامج لا تتسوا الفضل بينكم، إعداد وتقديم القاضي الشرعي الدكتور ناصر القرم رئيس محكمة الاستئناف الشرعية / نابلس، راديو المؤشر الاقتصادي/ رام الله، حلقة مذاعة على الصفحة الرسمية لديوان قاضي القضاة على الفيسبوك بعنوان قانون التنفيذ والإشكالات التي تواجه عمل دوائر التنفيذ في المحاكم الشرعية <https://fb.watch/ao8v4tuBw2/>، دقيقة 56:30.

⁴ نزار صبرة، قاضي التنفيذ الشرعي في محكمة قفيلية الشرعية، مقابلة حول مشكلات التنفيذ الشرعي.

الصغير فلا يؤثر زعمه على عدم وجود الصغير عنده على عدم التنفيذ عليه؛ نكاية به حتى لا يعود إلى التهرب من أداء الحق الواجب عليه خاصة إذا ثبت تكرار هذه الحالة¹.

المشكلة الثالثة: الخلاف حول تقدير النفقة الواجبة لانتقال الصغير²: يلزم الطرف المحكوم له بمشاهدة الصغير أو استضافته من قبل المحكمة الشرعية بتكلفة وسيلة النقل التي أحضرت الصغير إليه فإنه من غير المعقول أن يلزم بها الطرف الحاضر.

وأساس هذه المشكلة أن المحكمة لا تشترط وسيلة نقل معينة للصغير ولا تفرض على المحكوم له بالمشاركة أو الاستضافة أية تكاليف، إذ تختلف هذه التكاليف من وسيلة نقل إلى أخرى، فإذا افترض أن المحكوم له أرسل بسيارة خاصة للصغير لإحضاره فقام المحكوم عليه متعمداً بتأخير خروج الصغير إلى المركبة التي حضرت لنقله فإنه ومن المعلوم أن هذا الانتظار ستترتب عليه كلفة زائدة على المحكوم له، وكذا لو أرسل المحكوم عليه الصغير بوسيلة نقل أغلى من المعتاد، فإنه وهذه الحالات ستثير مشكلات حول هذه النفقات ومن الملزم بالزائد من النفقات التي تعدت المعتاد أو كانت بسبب التأخير؟.

الحل: يكمن حل هذه المشكلة في لجوء المحكمة إلى تقدير أجرة النقل بناء على ما عهد من استخدام ذوي الصغير وأمثالهم من وسائل نقل ما يقطع الخلاف ويسد طرقه، على أن للمحكمة وفي ظروف استثنائية أن تفرض أجرة انتقال غير التي حكم بها إذا تبين لها في حال من الأحوال تغير هذه الأجرة؛ كأن تفقد الوسيلة المعتادة للنقل، فيلجأ في هذا الطرف الاستثنائي إلى وسيلة نقل أخرى وبتكلفة أعلى.

المشكلة الرابعة: تعدد مُستلمي الصغير³: وتثور هذه المشكلة عندما لا يتفق الطرفان المحكوم له والمحكوم عليه على مرافق الصغير الذي سيستلمه حين تنفيذ حكم المشاركة أو الاستضافة، وعليه قد يلجأ المحكوم إلى رفض تسليم الصغير بزعمه أن الشخص الذي حضر لاستلامه غير مرغوب عن الصغير وقد رفض الصغير بنفسه مرافقته، وعليه فلا يمكن تنفيذ الحكم جبراً عليه.

الحل: ويمكن حل هذه المشكلة بتعيين المرافق للصغير بعد الرجوع إليه وسؤاله عن رأيه في عدد من الأشخاص هل يرضى بهم مرافقين أم لا؟، فمن رضي به عُين له مرافقاً على سبيل الحصر والتخير بحيث لو غاب أحدهم أو تعذر ذهابه، أو اتفقوا فيما بينهم على ذهاب شخص دون الآخر لاستلام الصغير لم يوجد أي مانع يمنعه من الذهاب مع هذا المرافق أو ذاك.

¹ مأمور تنفيذ محكمة ققيلية الشرعية، مقابلة حول مشكلات التنفيذ الشرعي.

² ناصر القرم، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية نابلس، مقابلة حول مشكلات التنفيذ الشرعي.

³ ناصر القرم، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية نابلس، مقابلة حول مشكلات التنفيذ الشرعي.

خاتمة: وتحتوي أهم النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج البحث

1. تستند جميع أحكام المحاكم الشرعية في تنفيذ أحكامها إلى الشريعة ولم تخرج عنها.
2. راعت المحاكم الشرعية حين تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحضانة والضم والمشاهدة مصلحة جميع الأطراف وهو ما يتفق مع الشريعة ورعايتها للأسرة.
3. تعترض عملية تنفيذ الأحكام القضائية بعض المشكلات التي قد تتعدد أسبابها ويمكن حل كل هذه المشكلات إذا أخذ بالحلول المناسبة.

ثانياً: التوصيات

1. التأكيد على ضرورة استقراء المشكلات التنفيذية في مختلف مسائل الأحوال الشخصية وإيجاد الحلول لها.
2. ضرورة اتخاذ خطوات عملية واقعية بعد الرجوع لأهل العلم والاختصاص لطرح حلول مناسبة لكل مشكلة تنفيذية تحول دون وصول الحقوق لأصحابها.
3. ضرورة توعية أطراف الدعوى بعدم إثارة المشكلات التنفيذية ليبراً الإنسان أمام الله من حقوق العباد وكذا لكي لا يُتخذ ضده أي إجراء قانوني.

- المراجع:

1. أسهمان الوحيدي، قاضي تنفيذ محكمة الخليل الشرعية، برنامج لا تنسوا الفضل بينكم، إعداد وتقديم القاضي الشرعي الدكتور ناصر القرم رئيس محكمة الاستئناف الشرعية / نابلس، راديو المؤشر الاقتصادي/ رام الله، حلقة مذاعة على الصفحة الرسمية لديوان قاضي القضاة على الفيسبوك بعنوان قانون التنفيذ والإشكالات التي تواجه عمل دوائر التنفيذ في المحاكم الشرعية <https://fb.watch/ao8v4tuBw2/>.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، د.ط، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، عام 1311هـ.
3. ابن بطال، علي بن خلف (ت 449هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط.2، مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، 1423هـ -2003م.
4. البغوي، الحسين بن مسعود (ت 510هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرون، ط.4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ - 1997م.
5. جعيط، محمد عبد العزيز، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، ط.2، مكتبة الاستقامة-تونس - مطبعة الإرادة.
6. الحصفكي، محمد بن علي (ت 1088هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط.1، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1423هـ - 2002م.
7. ابن رشد، محمد بن أحمد (ت 520هـ) المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت -1408هـ - 1988م.
8. ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت 458هـ) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط.1، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ - 2000م.
9. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد (ت 1078هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
10. عدوي، علي بن أحمد، (ت 1189هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م.
11. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت 170هـ) العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.
12. القرافي، أحمد بن إدريس (ت 684هـ) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،

- ط.2، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1416 هـ - 1995 م.
13. القرطبي، أحمد بن عمر، (ت656 هـ) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، ط.1، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، 1417 هـ - 1996 م.
14. الكاساني، علاء الدين أبو بكر (ت587 هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط.2، دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986 م.
15. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت774 هـ) **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، ط.1، دار الفلاح - مصر، 1430 هـ - 2009 م.
16. مأمور تنفيذ محكمة قفيلية الشرعية، مقابلة حول مشكلات التنفيذ الشرعي.
17. مسلم، مسلم بن الحجاج (ت206-261 هـ) **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، د.ت.
18. ناصر القرم، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية نابلس، مقابلة حول مشكلات التنفيذ الشرعي
19. نزار صبرة، قاضي التنفيذ الشرعي في محكمة قفيلية الشرعية، مقابلة حول مشكلات التنفيذ الشرعي.
20. النووي، يحيى بن شرف (ت676 هـ) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط.3، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1412 هـ - 1991 م.